



كراسة الشروط والمواصفات (موقع استثماري)

اسم المنافسة: تأجير (تشغيل) صيدليتين بجامعة الجوف

رقم الكراسة :2022/58

المدينة/ سكاكا-الجوف

تنویه:

تُعدُّ هذه الوثيقة بمثابة طلب لتقديم العروض (RFP)، ويجب ألا يتم تفسيرها بأي حال من الأحوال كلياً أو جزئياً كأمر مباشر أو غير مباشر، كما لا تُفسر على أنها طلب أو تصريح بأداء عمل لحساب الجامعة.

وإن الغرض الأساس من المعلومات المتوفرة في طلب تقديم العروض هو تمكين المتلقي من صياغة عرض متكامل استجابةً لمتطلبات المشروع المنصوص عليها. وعلى الرغم من أن طلب تقديم العروض هذا يتضمن إتاحة المعلومات اللازمة كافةً؛ فإنه يجب على مقدمي العروض إجراء تقييماتهم الخاصة المستقلة كما أن عليهم التحقق بشأن كل ما يتعلق بموضوع طلب تقديم العروض. وعلى هذا؛ فإن الجامعة لا تضمن دقة، أو موثوقية، أو صحة، أو اكتمال المعلومات الواردة في طلب تقديم العروض هذا، وتظل المسؤولية على مقدم العرض فيما يتعلق بتحديد أي معلومات أخرى مطلوبة لإعداد العرض، وسيتم اعتبار هذه الوثيقة جزءاً من العقد الذي سيتم توقيعه بين الجهة ومقدم العرض الذي سيقع عليه الاختيار. ذلك ان طرح المنافسة يعد دعوة إلى التعاقد وغير ملزمة للجامعة، كما يعد تقديم العطاءات إيجابا والتسرية قبولا.

الفهرس:

رقم الصفحة			الوصف	البند	
 رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:		رقم الصفح 1 من 31	





4	تعريف بجامعة الجوف.	1
4	معلومات عامة عن المدينة الجامعية	2
4	الشروط العامة التي يجب الالتزام بها عند إعداد أو تقديم العرض	3
5	الشروط الواجب توافرها في المنقدم للمنافسة	3.1
5	شروط إعداد العرض	3.2
7	شروط تقديم العرض.	3.3
8	الضمان.	4
9	معايير المنافسة وتقييم العطاءات والتنسيق والاتصال	5
9	المعايير	5.1
10	تقييم العطاءات	5.2
10	التنسيق والاتصال	5.3
11	نطاق العمل (الأصول الاستثمارية المطروحة)	6
11	مدة العقد.	7
12	العرض المالي	8
12	التأمين	9
13	تسليم واستلام الأصول.	10
14	فسخ العقد	11
14	الغاء العقد	12
15	التعويضات	13
15	السرية، وملكية الوثائق والبيانات والمعلومات	14
15	الغرامات والمخالفات	15
19	اشتراطات عامة	16
21	الأمن والسلامة	17
22	التشغيل والصيانة.	18
24	العاملين	19

	رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 2 من 31
--	--------------	--------------------	----------------	-----------------------





25	النماذج	20
26	نموذج تقديم العروض	20.1
27	شهادة زيارة الموقع	20.2
28	ملحقات العطاء	20.3
29	ملحقات العطاء: جدول يوضح الكوادر البشرية (الجهاز الفني والإداري)	20.4
30	ملحقات العطاء: جدول المعلومات الأساسية عن الشركة /المؤسسة	20.5
31	ملحقات العطاء: الأعمال السابقة والحالية في مجال المنافسة	20.6
32	ملحقات العطاء جدول المعلومات المالية عن الشركة/المؤسسة	20.7
33	ملحقات العطاء: نموذج التعهد والإقرار بصحة المعلومات	20.8

التمهيد:

يسر جامعة الجوف ممثلة بإدارة الأوقاف والاستثمار أن ترحب بجميع المؤسسات والشركات والأفراد الراغبين في التنافس على عملية تشغيل صيدلية وبيع المنتجات الطبية والصحية داخل المدينة الجامعية لتقديم الخدمة للمنسوبين.

1. تعريف بجامعة الجوف:

رقم النسخة: الأولى رقم الكراسة:	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 3 من 31
---------------------------------	----------------	-----------------------





تقع جامعة الجوف في مدينة سكاكا بالقرب من مطار الجوف وتستوعب حوالي 30 ألف طالب وطالبة وعضو هيئة تدريس وموظف إداري.

كما تقوم بتوفير خدمات طبية وتعليمية وسكنية وبنية تحتية وغيرها لمجتمع الجامعة، المشتمل على:

المباني السكنية (تحتوي على 287 وحدة سكنية شغلت بنسبة 60%، ومكتبة مركزية كبيرة متاحة للعامة، ومراكز للمختبرات والابحاث، وعيادات مستقلة لطب الأسنان، ومركزي خدمات طلابية، ومدينة رياضية، ومركز للمؤتمرات مزود بأحدث التقنيات.

وفيما يلي ملخص معلومات عامة حول الجامعة والمنشآت الرئيسية فيها، والمباني، والمراكز، والبنية التحتية المساندة:

- 2. معلومات عامة عن المدينة الجامعية:
 - مساحة الموقع: 7.200.0000 متر مربع.
 - عدد الكليات: 15 كلية أكاديمية.
- يوجد بها عيادات ومراكز للقاح مركز تجاري.
- يوجد بها إسكان أعضاء هيئة التدريس والموظفين وسكن لطلاب المنح.
- الشروط العامة التي يجب الالتزام بها عند إعداد أو تقديم العرض:

جميع المعلومات المطلوبة والشروط التي يتضمنها هذا المستند تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيتم إبرامه بعد إتمام الترسية، وتأكيداً لذلك فإنه يجب التوقيع على جميع النماذج المرفقة في هذه الكراسة من قبل صاحب المؤسسة/الشركة أو المفوض بالتوقيع مع ختم كل صفحة منه بالختم المعتمد الخاص بالمؤسسة أو الشركة، وإرفاقها كاملة مع العرض المقدم للمنافسة.





- 3.1 الشروط الواجب توافرها في المتقدم للمنافسة:
- 3.1.1 خبرة سابقة في مجال توريد وبيع المنتجات الطبية والصحية، وأن يرفق بالعرض ما يفيد ذلك.
- 3.1.2 أن تكون جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية متو افرة لدى المتقدم وسارية المفعول.
- 3.1.3 ألا يكون قد صدر ضد المستأجر أحكام قضائية تخل بسجله المهني أو الائتماني، وألا يكون لديه أية منازعات قضائية أو تجارية قائمة بينه وبين أية جهة أخرى سواءً كانت حكومية أو شبه حكومية أو خاصة عند تقديمه العرض.
 - 3.1.4 أن يكون سجل المستأجر خالياً من حالات سحب العمل وإنهاء أي عقد معه نتيجة لذلك.
 - 3.1.5 أن يكون الموقف المالي للمتعهد مناسباً لتغطية حجم العمل المطلوب.
- 3.1.6 أن يكون مصنفاً وفقاً لأنظمة ولوائح كل من: (وزارة التجارة والاستثمار، الهيئات والمصالح ذات العلاقة بتقديم خدمات تشغيل الصيدليات).
- 3.1.7 يكون له مكتب و عنوان ثابت في مدينة سكاكا طيلة فترة العقد أو يعين شخص مسؤول متواجد طيلة فترة العقد لاستدعائه عند الحاجة.
 - 3.2 شروط إعداد العرض:
- 3.2.1 تكتب الأسعار بخط واضح وبالعملة السعودية رقماً وكتابة ولا يجوز التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار وكل تصحيح يجب إعادة كتابته رقما وكتابه وتوقيع مقدم العرض أو المفوض بجانبه وختمه.
 - 3.2.2 تختم جميع الأوراق المقدمة للمنافسة بختم المؤسسة/الشركة.
- 3.2.3 يجب أن يوقع العرض من مقدمه فإن كان مقدما من شركة أو هيئة تعين أن يكون موقعا ممن يملك حق تمثيل الشركة أو الهيئة نظاما.
- 3.2.4 يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين) مع مراعاة الضوابط التالية:
- أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الاطراف المتضامنة، ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.
- ب. أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الاعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.
- ت. أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الجامعة لاستكمال اجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية.
 - ث. تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.
 - ج. لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.
 - ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الجامعة.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 5 من 31





3.2.5 مراجعة جداول الأسعار المقدمة سواء من ناحية مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الحسابية وإذا وجد الاختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين للأرقام فان العبرة بالسعر المبين كتابة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعتها فان العبرة بسعر الوحدة.

- 3.2.6 يجب أن تكون الأسعار شاملة ومغطية جميع ما يتحمله مقدم العرض من مصاريف والتزامات أيا كان نوعها بالنسبة لكل بند من البنود.
- 3.2.7 إذا استازمت المنافسة شهادة تصنيف المقاولين، فيكون معلوما لمقدم العرض انه لا يجوز قبول عرضه إلا إذا كان مصنفا وكان المشروع يقع في المجال والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها. (م3) من نظام تصنيف المقاولين الصادر بمرسوم الملكي الكريم رقم م/9 وتاريخ 1443/1/18هـ..
- 3.2.8 على مقدم العرض أن يتحرى بنفسه-قبل إعداد عرضه-طبيعة العمل والظروف المحلية وجميع ما قد يؤثر على فئات عرضه.
- 3.2.9 يجب تحديد مدة التوريد أو التوريد والتركيب أو مدة التنفيذ لإتمام الأعمال الإنشائية في العرض المقدم لتلك المنافسات.
- 3.2.10 يبين صاحب العرض في عرضه إذا كانت الأصناف المراد تأمينها من المصنوعات أو المنتجات الوطنية أو منتجات إحدى الدول الأخرى.
 - 3.2.11 استيفاء جميع الوثائق المطلوبة.
- 3.2.12 تعهد المتقدم بصحة ودقة جميع المعلومات المقدمة في العرض وفي حال ثبوت غير ذلك يعتبر العقد مع المستأجر ملغياً.





3.3 شروط تقديم العرض:

- 3.3.1 يجب أن يتم تقديم العرض وفقاً لـ "شروط اعداد وتقديم العرض المذكورة في هذه الكراسة" في ظرف أبيض مخصص للمنافسات الحكومية بشريط لاصق ذاتي أحمر أو مختوم بالشمع الأحمر مع ختم الظرف بختم المستأجر المعتمد مع كتابة اسم المؤسسة/الشركة واسم المنافسة ورقم الموقع المتنافس عليه (بحسب الخريطة المرفقة) وتاريخ تقديم العطاء على ظهر الظرف.
- 3.3.2 يحق التقديم لجميع المؤسسات والشركات السعودية إضافة إلى جميع الشركات الراغبة في التعامل مع الجامعة ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل ويجب عليهم إرفاق صورة من رخصة الاستثمار مع العرض طبقا لنظام الاستثمار الأجنبي.
 - 3.3.3 يجب على كل مقدم عرض لهذه المنافسة أن يرفق ضمن عرضه ما يلى:
 - 3.3.3.1 مقدمة تعريفية مختصرة عن الشركة / المؤسسة.
 - 3.3.3.2 أصل العرض الفني (الخطة التشغيلية مفصلة).
 - 3.3.3.3 قائمة الاسعار المعتمدة.
 - 3.3.3.4 أصل العرض المالي.
- 3.3.3.5 بيان بالأعمال السابقة وأن يقدم المستندات الموثقة والمصدق عليها من الجهات المعنية والتي تثبت تنفيذه لتلك الأعمال بصورة مرضيه.
 - 3.3.3.6 تعبئة النماذج المطلوبة في المادة رقم (20) من هذه الوثيقة.
- 3.3.3.7 خطاب تقديم العطاء على الورق الرسمي للمتعهد يتضمن السعر الإجمالي للعطاء مختوم وموقع من مدير عام المؤسسة /الشركة. (مرفق النموذج رقم 20.1)
- 3.3.3.8 صورة من السجلات والشهادات سارية المفعول للمؤسسة/الشركة، والمنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، موضحة كالتالى:
 - أ. السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الاعمال المتقدم لها.
 - ب شهادة تسديد الزكاة والضريبة.
 - ت. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.
 - ث شهادة الانتساب للغرفة التجارية.
 - ج. رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).
- 3.3.4 صورة من عقد الشركة أو أي مستندات توضح اسم الشخص أو الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد باسم الشركة والمسؤولين مباشرة عن تنفيذ وتوقيع المستندات وإعطاء المخالصات باسم الشركة إذا رست هذه العملية عليها مع تقديم نماذج من توقيعاتهم مع العرض المقدم لهذه المنافسة.
- 3.3.5 لا تقبل العروض ولا الضمانات ولا أي مكاتبات حول العملية بغير اللغة العربية وإنما يجوز تقديم ترجمة لها باللغة الانجليزية، كما انه سيتم تحرير العقد ومرفقاته ووثائقه باللغة العربية.
- 3.3.6 يقر مقدم العرض بأنه اطلع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/58) وتاريخ 1427/9/4هـ و لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (362) وتاريخ 1428/2/20هـ و وقد و تفسيرات و زارة المالية، وقدم عرضه على أساسهما كما يقر أنه قد اطلع على جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تحكم نظام الاستيراد والجمارك وكذلك الأنظمة التي تتعلق بتنفيذ هذه العملية ويقر بالتزامه بها ولن يلتفت لأي تعلل من مقدم العرض بجهل الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

رقم الصفحة تاريخ الإصدار: رقم النسخة: الأولى رقم الكراسة:	رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	'
---	--------------	--------------------	----------------	---





3.3.7 يسلم العرض مناولة لإدارة الأوقاف والاستثمار، والحصول منهم على إيصال استلام، أو يرسل بالبريد المسجل مع مراعاة إعطاء وقت كاف للبريد، بحيث يتم وصوله للجامعة قبل الموعد المحدد لانتهاء قبول العرض.

3.3.8 لن يقبل العرض الذي يقدم أو يصل بعد الساعة الثانية ظهراً من اليوم المحدد لقبول العروض ولن تقبل أي ملاحق للعرض بعد ذلك أو خطابات ضمان.

4. الضمان:

- 4.1 يجب أن يرفق مع العرض ضمان بنسبة (15%) بالمائة من قيمة الأجرة السنوية على أن يقدم داخل المظروف وضمن العرض المالي.
- 4.2 يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً حتى انتهاء مدة العقد وتسليم العقار وفقاً لشروط العقد.
 - 4.3 لن يقبل العرض الذي يقدم معه ضمان ناقص مهما كانت نسبة النقص.
 - 4.4 يجب أن يكون الضمان بأحد الأشكال التالية، ووفقاً للنماذج الواجب استخدامها من قبل البنوك.
- 4.5 خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المرخص لها والمعتمدة-و لا يقترن بأي شروط أو قيود-يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجامعة مبلغ يوازي قيمة الضمان عند أول طلب منها، دون معارضة من جانب مقدم العرض
- 4.6 خطاب ضمان صادر من بنك خارج المملكة العربية السعودية مقدم بواسطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة.
 - 4.7 تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة أو التي تتطلب تأمينا عاجلا.
 - 4.8 أي عرض لا يصحب بأحد أشكال الضمانات أعلاه يعتبر مرفوضاً وغير مقبول.
 - 4.9 يجوز قبول المبالغ النقدية والشيك المصرفي في المزايدات العلنية فقط.
- 4.10 يحق للجامعة ودون الرجوع للمستأجر، ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان أو جزء منه متى ما أخل المستأجر بأحد التزاماته التعاقدية أو النظامية.

5. معايير المنافسة وتقييم العطاءات والتنسيق والاتصال:

5.1 المعايير:

سوف يتم النظر في العروض المقدمة حسب المعايير التي تضمن للجامعة أن المتقدم للمنافسة لديه القدرة المالية والإمكانيات الكافية من حيث الخبرة وحسن الأداء وجودة العمل، حيث سيتم النظر في العروض وفقاً للمعايير الفنية والمالية الموضحة أدناه:

- 5.1.1 المقدرة المالية.
- 5.1.2 الأسعار المقدمة.
- 5.1.3 عدد سنوات الخبرة.
- 5.1.4 الإمكانيات والخبرة الكافية.
- 5.1.5 الصور والعروض المرئية لتوضيح الخبرات.
- 5.1.6 الزيارة الميدانية لمواقع تقديم الخدمات التابعة له في الوقت الحالي..
 - 5.1.7 فهم متطلبات الجامعة.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 8 من 31





الكفاءة المحلية، الإقليمية، العالمية.

5.1.8

- 5.1.9 الإبداع في تقديم الخدمات.
- 5.1.10 الكوادر البشرية من موظفين وموظفات.
 - 5.1.11 السعودة.
- 5.1.12 سرعة التفاعل مع الجامعة فيما يخص الملاحظات، الاقتراحات، التطوير.
 - 5.1.13 حجم التعاون مع الجامعة في توظيف وتدريب الطلاب والطالبات.
 - 5.1.14 الفوائد المرجوة للجامعة والطلاب.
 - 5.1.15 الحصول على الاعترافات والشهادات العالمية في مجال المنافسة
 - 5.2 تقييم العطاءات:
- 5.2.1 تقوم الجامعة بعد فتح العطاءات مباشرة بعمل دراسة تفصيلية وتقييم لجميع العطاءات المقدمة.
- 5.2.2 لن تكون الجامعة ملزمة بترسية العقد على أعلى عرض مالي، بل ستأخذ بعين الاعتبار الأسعار التي تم تقديمها والعطاء الفني وجميع العوامل الاخرى ذات العلاقة، والتي تشمل الاحكام والشروط وتجهيز الأيدي العاملة والمعدات ومواعيد إنجاز العمل والسعودة التي من شأنها أن تضمن نجاح المشروع وتقديم أفضل خدمة وفائدة للجامعة.
- 5.2.3 يجوز للجامعة أثناء تقييمها للعطاءات أن تطلب ايضاحات من مقدمي العطاءات لكي تتمكن من الفهم الجيد وتقييم العطاءات بصورة صحيحة.
 - 5.2.4 لا تقبل الجامعة أي تغييرات بعد فتح العطاءات أو بعد الإيضاحات.
- 5.2.5 للجامعة الحق في تجزئة المنافسة عند الترسية، كما يحق لها رفض جميع العطاءات إذا ارتأت ذلك، وليست ملزمة بتقديم أي مبرر لقبول أو رفض العرض.
 - 5.3 التنسيق والاتصال:
 - 5.3.1 للتنسيق والاستفسار يرجى الاتصال بإدارة الأوقاف والاستثمار.
 - 5.3.2 هاتف: 5.346542660 0146542662

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 9 من 31





6. نطاق العمل:

يشمل نطاق العمل على تأجير عدد صيدليتين بحسب التفاصيل الأتية:

1 - صيدلية بمبنى الطالبات باللقائط:

المساحة: ٨١م (كما هو موضح بالمرفق)

المكونات: موقع مفتوح ومكيف ضمن بهو الكلية.

الموقع يحتاج بعض التجهيزات الداخلية من طاولات وأرفف وثلاجات وتهيئة الموقع العام وإغلاقه بزجاج عازل من الجهة المفتوحة على البهو الرئيسي للمبنى، وكل ما يلزم لتشغيل الصيدلية.

2 - صيدلية بالمبنى التجاري بالمدينة الجامعية دور أرضي حسب التوزيع التالي:

#	المكونات الداخلية	العدد	اجمالي المساحة (m2)
1	صالة عرض	1	52
2	مکان تخزین (مستودع)	1	17
3	خدمات(استراحة) ودورة مياه	1	16
الإجد	مالي العام للمساحة		85 متر مربع

الموقع يحتاج بعض التجهيزات الداخلية من طاولات وأرفف وثلاجات وتهيئة الموقع العام وكل ما يلزم لتشغيل الصبدلية.

7. مدة العقد:

- 7.1 مدة العقد (3) ثلاثة سنوات دراسية، وفقاً للتقويم الجامعي الذي يصدر في هذا الشأن شاملة للفصل الصيفي، وتحسب السنة بالفصل الصيفي على أساس (12) شهراً.
- 7.2 يحق للجامعة تعديل تاريخ بداية التشغيل في مطلع كل عام دراسي حسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة، مع التزام المستأجر بالتشغيل خلال التاريخ المحدد.
- 7.3 يحق للجامعة تمديد تكليف المستأجر لفترة إضافية لا تتجاوز السنتين بعد انقضاء فترة العقد الأساسية، وتكون محاسبة المستأجر خلال هذه الفترة الإضافية على أساس شروط العقد الأساسي دون تغيير أو تعديل في الشروط والمواصفات.

رقم النسخة: الأولى رقم الكراسة:	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 10 من 31
---------------------------------	----------------	------------------------





8. العرض المالي:

- 8.1 يجب أن يقدم العرض المالى للقيمة الإيجارية مفصل لكل سنة، وبمجموع الثلاث سنوات كاملة.
- 8.2 في حال تم تقدير الحد الادنى من قبل وزارة المالية للقيم الإيجارية للمواقع المطروحة وتبين ان الحد الادنى اعلى من قيمة التأجير المتعاقد عليها فسيتم اعتبار الحد الادنى عن فترة التعاقد كاملة ولا عبرة بما تم الاتفاق علية من اجرة
- 8.3 تسدد الأجرة السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية، وفي حالة التأخر عن تسديد الأجرة المحددة بالتاريخ المحدد لسدادها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق. جاز للجامعة اتخاذ الاجراءات النظامية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام.
 - 8.4 إيضاح أي مبالغ أخرى سوف يتم ضخها لتطوير وتشغيل واستثمار المشروع.
- 8.5 تحديد أجر ساعة العمل للطالبات في المواقع التي يُمكنهن العمل فيها بحسب بند التشغيل الطلابي.
- 8.6 يتحمل المستأجر تكاليف الخدمات العامة (الكهرباء، الماء، خدمات الهاتف المختلفة، الغاز) بالإضافة إلى تكاليف الخدمات التي يمكن أن تقدمها الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر خلال مدة سريان العقد، وإذا كانت الخدمات مرتبطة بالموقع بحيث لا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام، تقوم الجهة ذات الاختصاص في الجامعة بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية.
 - 8.7 ترحب الجامعة بأي خيارات مالية واستثمارية تصب في مصلحة الجامعة ومستخدميها.

9. التأمين:

- على المستأجر إجراء التأمين اللازم لتغطية كافة المسؤوليات التي قد تنشأ عن أي من أنشطته وعملياته على ان ألا يقل حد المسؤولية عن أية حادثة بمبلغ لا يقل عن مئة في المئة (100%) من قيمة استبدال هذه الممتلكات أو بمبلغ يحدد وفق تقدير الجامعة، ومع ذلك لا يؤثر إجراء هذا التأمين أو يحد أو يعفي بأي حال من الأحوال المستأجر عن ضمان التعويض ويجب أن تشمل كافة وثائق التأمين الجامعة والمقاولين وممثليهم ووكلائهم وموظفيهم كمؤمن عليهم إضافيين، وأن تشمل تلك الوثائق على نص موحد بالمسؤولية المتبادلة.
- 9.2 يوافق المستأجر على التأمين على جميع المباني والتحسينات التي أدخلها فيها (بما في ذلك الإضافات والتعديلات والتركيبات الملحقة بها) والمعدات والتي يشار إليها "الممتلكات الواجب تأمينها" خلال فترة سريان العقد وذلك ضد الفقدان والتلف بموجب بوليصة تأمين ضد جميع المخاطر بمبلغ لا يقل عن مائة في المائة (100%) من قيمة استبدال هذه الممتلكات.
- 9.3 يلتزم المستأجر بتقديم كافة وثائق التأمين الصادرة عن شركة تأمين معتمدة واللازمة بمقتضى هذه المادة بالصيغة والمضمون وطبقاً للشروط والأحكام والقيود الواردة بها.
 - 10. تسليم واستلام الأصول:
 - 10.1 استلام العين المؤجرة:

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 11 من 31





تأجير (تشغيل) صيدليتين بجامعة الجوف

10.1.1 في تاريخ الاستلام المحدد بالعقد سيقوم المستأجر باستلام المرافق والمعدات والأنظمة الفنية كالأنظمة الحديثة ونظام التكييف ونظام ونظام المصاعد وعند توقيع المستأجر باستلام هذه الممتلكات فسيكون هذا اقرارا منه بسلامتها وبداية مسؤوليته عنها، وفي حاله الخلاف على صلاحيه أي بند من هذه الممتلكات من عدمه فسيكون رأي الجامعة ملزما وقاطعا للطرفين.

- 10.1.2 يتم تحرير محضر رسمي عند تسليم الموقع للمتعهد في الميعاد المحدد بذلك، يتم التوقيع عليه من قبله ومن قبل ممثلين عن الجامعة ويحرر من أصل وصورتين تسلم إحداهما للمتعهد.
- 10.1.3 إذا تم تحديد موعد تسليم أحد موقع العمل ولم يحضر المستأجر هو أو من ينوب عنه، يحق للجامعة سحب العملية منه وإسنادها لمتعهد أخر على حسابه وفقاً لتقدير ها المطلق وذلك دون الإخلال بحقها في توقيع الجزاءات النظامية او أي تعويضات اخرى.
- 10.1.4 يلتزم المستأجر بتدريب كافة أفراد جهازه تدريباً كافياً لممارسة واجباتهم الوظيفية، ويتحمل على نفقته الخاصة أية احتياجات إضافية للتدريب، كما يقدم تقريراً يومياً عن تقدم سير التدريب وعدد عمالته ومدى استيعابهم للتدريب على أن تبدأ فترة التدريب قبل (30) يوماً من التاريخ المحدد لاستلام الموقع.
 - 10.2 تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد:
- 10.2.1 يلتزم المستأجر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة, وفي حالة عدم استطاعة المستأجر تسليم العين لتغييه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تقدرها الجامعة وبحد أقصى شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه , فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الجامعة, وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان ولا يعفي محضر تسليم العين المؤجرة المستأجر/المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في العين المؤجرة أو أي أضرار لحقت بالعين لم تظهر إلا بعد تسليمها.

11. فسخ العقد

يجب على كل من الجامعة والمستأجر معها تنفيذ العقد وفقاً لشروطه، فإذا لم يلتزم المستأجر بذلك جاز لها فسخ ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء الحق لها في الرجوع على المستثمر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي حالة من الحالات التالبة:

- 11.1 إذا تأخر عن بدء العمل أو أظهر تهاوناً أو بطئاً في التنفيذ لدرجة ترى معها الجامعة أنه لا يمكن إتمام التزاماته في المدة المحددة لإنهائها.
 - 11.2 إذا أخفق المستأجر في تنفيذ التزاماته.
 - 11.3 إذا توقف عن العمل أو انسحب منه دون أمر مكتوب صادر له من الجامعة.
 - 11.4 إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة.
 - 11.5 إذا أعلن إفلاسه أو ثبت إعساره.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 12 من 31





تأجير (تشغيل) صيدليتين بجامعة الجوف

11.6 إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي

خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالإنذار.

- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الجامعة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 11.8 إذا قدم بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر رشوة لأحد موظفي الجامعة أو شرع في ذلك.
 - 11.9 إذا استعمل الغش أو التحايل أو التلاعب في تعامله مع الجامعة.
- 11.10 إذا أفلس المستأجر أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصغيتها.
- 11.11 كما يحق للجامعة في حالة فسخ العقد منع المستأجر من استرداد الأدوات والمعدات والمواد الموجودة في موقع العمل ثم يحرر محضر يثبت فيه حالة الممتلكات في المواقع عند فسخ العقد، وحالة ممتلكات المستأجر معها على أن يخطر المستأجر بميعاد تحرير المحضر ليبدي ما قد يراه من ملاحظات، فإن لم يحضر اعتبر المحضر حجة علية.

12.الغاء العقد:

12.1 يجوز للجامعة، بعد موافقة وزارة المالية، أو رئيس الدائرة المستقلة، إلغاء العقد قبل انتهاء مدة التأجير لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. بعد إشعار المستأجر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك.

13.التعويضات:

يلتزم المستأجر بتعويض الجامعة والتكفل عنها بسداد كافة المتطلبات والتكاليف والمصاريف والاضرار والاحكام والخسائر التي تتكبدها او تتعرض لها نتيجة لما يلي:

- 13.1 تقصيره في تنفيذ أي تعهد، او اتفاق، او التزام بموجب العقد، او الاخلال بأي التزام، او تعهد، او ضمان سبق له ان قدمه.
 - 13.2 الاهمال او الاغفال، أو الإتلاف المتعمد لممتلكات الجامعة.
- 13.3 أي انفجار، او حادث، او تسريب، او أي حادث اخر ناجم عن استعمال المقاول او تخزينه لأية مواد أو محاليل او أيه مواد خطره اخرى.
 - 13.4 الإهمال أو التقصير من جانب المستأجر في تنفيذ الاعمال بالمستويات المطلوبة.
- 13.5 إذا تباطأ أو تأخر في الاستعداد للبدء في العمل أو في البدء في تنفيذ الأعمال عن الموعد المحدد أو ظهر ابطاؤه في سير العمل او أوقفه كلياً لدرجة ترى الجامعة انه لا يمكن اتمام تنفيذ العمل على الوجه الأكمل.
- 13.6 إذا انسحب المستأجر من العمل او تخلى عنه او تركه أو أحاله للغير بدون إذن مسبق من الجامعة.
- 13.7 إذا تسبب المستأجر أو أحد منسوبيه بأي أضر ار سواءً للأشخاص أو الممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما سيكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

14. السرية، وملكية الوثائق والبيانات والمعلومات:

رقم النسخة: الأولى رقم الكراسة:	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 13 من 31
---------------------------------	----------------	------------------------





14.1 تعتبر الجامعة هي الوحيدة صاحبة الملكية لكل المحتوى من هذه المواد، والبيانات، والمعلومات، ولا يمكن لمقدم العرض نشر أو استخدام المحتوى والبيانات خارج نطاق هذا العرض بدون موافقة كتابية من الجامعة, وعلى مقدم العرض ضمان سرية المحتوى والمعلومات والوثائق ذات الصلة, ولا يحق له إتاحتها لأي شخص.

15. الغرامات والمخالفات:

تخضع جميع المخالفات والغرامات للائحة الغرامات والجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في تاريخ 6/8/1422 و ولائحتها التنفيذية، وللجهات الرقابية بالمملكة، و للجامعة الحق بإضافة أنواع المخالفات ومقدار الغرامات، وفق الأتى:

	ı		
الجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة	الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع المخالفة
	للغرامة	للغرامة	
	5000	1000	إلقاء النفايات في غير
			الأماكن المخصصة لها
			مخالفة الشروط الصحية:
			A A.
			• العاملون: تشغيل عمال ليس لديهم
غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن			
العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية.	500	500	شهادات صحية أو لديهم
وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.	300	300	شهادات صحية منتهية.
غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد			وجود عمال تظهر عليهم
العاملين المصابين حتى يتم شفاؤ هم. وعند			أعراض مرضية أو بهم
تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع إغلاق	2000	1000	جروح أو بثور.
المحلُ لمدة لا تتجاوز أسبوعُ			
غرامة مقطوعة عن كل عامل. وعند تكرار	500	300	تدني مستوى النظافة
المخالفة تضاعف العقوبة.			الشخصية للعاملين.
عن كل عامل مخالف.	500	200	استخدام المحل للنوم
,			•
عن كل عامل مخالف.	100	100	عدم ارتداء الزي
غرامة مقطوعة عن كل عامل. وعند تكرار	1000	500	ضبط أحد العمال و هو يقوم
المخالفة تضاعف العقوبة.			بمهام غير مهامه اثناء
			فترات لعمل.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 14 من 31





	300	300	سوء معاملة أحد
			المنسوبين، والطلاب،
			والزوار والساكنين.
غرامة مقطوعة عن كل عامل. وعند تكرار	1000	500	التأخر في تغيير أي من
المخالفة تضاعف العقوبة.			العاملين بعد إخطاره.
-			
			• مخالفات المواد الطب
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي.	2000	1000	سوء حفظ الادوية.
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك	5000	2000	سوء النقل وبخاصة المواد
الآدمي.			الطبية التي تتأثر بدرجة
			الحرارة.
			• النظافة العامة:
	500	200	تدني مستوى النظافة العامة
	200	100	عدم تغطية أوعية النفايات.
	200	100	تراكم النفايات وعدم
			التخلص منها أو لاً بأول.
			• مخالفات عامة:
إعادة غلق المحل إلى حين الانتهاء من	5000	2000	فض الأختام وإعادة فتح
العقوبة المقررة. وتضاعف الغرامة عند			المحل قبل انتهاء عقوبة
تكرار المخالفة			الإغلاق.
تضاعف العقوبة عند تكرار ها.	2000	500	تعطيل عمل المختصين
			والمراقبين الصحيين أو
			إعاقته أو الاعتراض عليه
			أو رفض التوقيع على
			المحاضر.
تضاعف العقوبة عند تكرار ها.	1000	500	مباشرة النشاط خارج حدود
			المحل.
		1	

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 15 من 31





إزالة المخالفة على نفقة المخالف، وإتلاف ما	600	100	مخالفات أنظمة صحة البيئة
يثبت عدم صلاحيته.			التي لم تحدد لها عقوبة معينة.

		I	
العقوبة المتبعة	الحد الأعلى	الحد الأدني	نوع المخالفة
	للغرامة	للغرامة	
جواز إغلاق المحل عند تكرار	1000	500	زيادة الأسعار المقررة أو عدم
المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوع.			وضع تسعيرة على البضاعة
.63. 6 23			المعروضة.
			5,5
إزالة المخالفة على نفقة المخالف،	500	100	أي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد
وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته.			لها عقوبة.
·			, , ,
	100	100	عدم وجود أجهزة قياس درجة
			حرارة الثلاجات (الترمومتر) أو
			عدم عملها بشكل صحيح.
	100	100	عدم توفير حاويات خاصه
			بالأدوية بعدد كافي في الموقع.
	500	200	عدم توفير مصائد الحشرات في
			الموقع أو عدم كفايتها
			• تنظیم وترتیب:
	500	500	عدم ترتيب وتصنيف المواد في
			الأرفف بشكل جيد.
	500	500	وجود حشرات أو قوارض أو
			مخلفاتها في المستودع.
	100	100	عدم نظافة الأرضيات
	100	100	م والجدران.
			والعبدران.
	100	100	التأخر في رفع المخلفات الطبية
			- "

رقم النسخة: الأولى وقم الكراسة:	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 16 من 31
---------------------------------	----------------	------------------------





100	100	عدم استخدام المطهرات
		والمنظفات بشكل كافي في
		الموقع

- 15.1 كما تطبق على المستأجر الجزاءات والغرامات التالية:
- توقع غرامة قدرها (5000) خمسة آلاف ريال في حاله مخالفة أي شرط من الشروط او المواصفات الخاصة في غير ما ورد اعلاه او رفض أو تأخير تامين أي متطلب من متطلبات العمل.
- 15.1.2 توقع غرامه قدرها (10000) عشرة آلاف ريال عند ثبوت التلاعب أو الغش في المواد الطبية، وفي حالة تكرار التلاعب أو الغش في المواد الطبية للمرة الثانية، تُسحب العملية من المستأجر، مع تطليق الأنظمة والتعليمات، وإحالة الامر إلى الوزارة المختصة.
- 15.1.3 توقع غرامة قدرها (1000) ألف ريال في حال عدم تسديد مبلغ الغرامة المقررة عليه خلال 15.1.3 يوماً من تاريخ اخطار المستأجر بالمخالفة.
 - 16. اشتراطات عامة:
- 16.1 على المستأجر وجميع منسوبيه مراعاة الانظمة المعمول بها في المملكة و على وجه الخصوص نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وأي أنظمة أخرى، و عليهم مراعاة الآداب العامة والتقاليد الإسلامية و عدم التدخل في الأمور الخاصة بالجامعة.
- 16.2 يخضع المستأجر لأنظمه المملكة العربية السعودية المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب عليه وتحت مسؤوليته ان يقوم بتسديدها في آجالها المحددة، ومقادير ها المستحقة للجهة صاحبه الاختصاص.
- 26.3 على المستأجر الالتزام بتوفير العمالة الكافية والمؤهلة للتشغيل على أن تكون الأفضلية للسعوديين والسعوديات.
 - 16.4 الأولوية في توظيف خريجي وخريجات جامعة الجوف.
- 16.5 التشغيل الطلابي في المواقع التي يستطع العمل فيها بنظام الساعات وذلك بالتنسيق مع إدارة الجامعة وتثبيت مقدار الأجرة (بالريال/للساعة) وفقاً للضوابط التالية:
 - أ. أن يكون الطالب مقيد ومنتظم در اسياً.
 - ب. ألا يكون قد صدر بحق الطالب أي عقوبة تأديبية.
 - ت. لا يحق للطالب الجمع بين فرصتي تشغيل في الفصل الدراسي.
 - ث. لا يتم تشغيل الطالب في الاماكن ذات السرية.
 - ج. عدم تشغيل الطالب مالم ترد موافقة خطية من الجامعة.
- ح. لا تقل عدد ساعات التشغيل الطلابي عن الحد الادنى (25 ساعة تشغيل) في الشهر، ولا يزيد عن (50 ساعة تشغيل) في الشهر الهجري بما لا يزيد عن (5ساعات) في اليوم.
- خ. الحد الأدنى لاحتساب أجرة الساعة (20ريال)، مع مراعاة وجود حساب بنكي خاص للطالب لاستلام المكافأة.
 - د. ترسل الأوراق وطلبات التوظيف للإدارة المختصة والمشرفة وفق الألية التي تحددها.

ا ناريخ الإصدار : ﴿ وَ النَّسْجَةِ الأَوْلَى ﴿ وَ وَالْكُرِّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ	رقم الصفد 17 من 1





16.6 الشروط والمواصفات وعرض الأسعار وخطاب التعميد، ولا يجوز له أن يتخذ من تعذر حصوله على أي شيء – مما يلزم العمل – سبباً يوقف أو يؤخر التنفيذ، ويقر بحق الجامعة في وقف كل ما يخالف أجود أنواع المصنعية فوراً دون اللجوء إلى أي اجراء ولا يجوز للمتعهد الرجوع على الجامعة بأي مطالبة بسبب استعمالها لذلك الحق.

- 16.7 يلتزم المستأجر بتنفيذ الشروط والمواصفات والتعليمات الصادرة من قبل الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع دون أي جهة أخرى أو من تخوله الجامعة، إلا إذا نُص على خلاف ذلك في الشروط والمواصفات ويتحمل المستأجر وحده مسؤولية تنفيذه لتعليمات صادرة من غير الجهة المشرفة.
- 16.8 يلتزم المستأجر بموافاة الجامعة إذا طلبت ذلك- بكافة التقارير السنوية، والإقرارات المالية، وأي معلومات تتعلق بالمستأجر تقوم بطلبها.
- 26.9 يلتزم المستأجر بموافاة الجامعة فوراً بإشعار خطي بكافة وقائع التقصير والإهمال أو بأي واقعة من شأنها أن تؤثر أو تحدث تأثيراً غير مر غوب فيه في مختلف ظروف المستأجر أو أي من أعضائه أو التي تؤثر بشكل مادي على الوفاء بأي تمثيل أو كفالة صادرة عن المستأجر أو أي من أعضائه إلى الجامعة.
- 16.10 يلتزم المستأجر بتدبير و توفير جميع المواد والمعدات والمشرفين والعمال وكل ما يلزم لإنجاز العمل المكلف به على الوجه المطلوب ويكون مسؤولاً عن عماله وسائر تابعيه ومواده ومهماته وأدواته مسؤولية كاملة، ولا يؤثر فيها أو ينال منها إشراف الجامعة على التنفيذ, ولا يحق للمتعهد الرجوع على الجامعة بأي مطالبة لقاء أي التزام أو مسؤولية تترتب عليه نتيجة تنفيذ العمل سواء لعماله وتابعيه او للغير ويلتزم وحده بأداء المستحقات المترتبة عليه من أي نوع بسبب تنفيذ هذا العقد بما في ذلك مستحقات عماله وتأمينه عليهم وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 16.11 يلتزم المستأجر بمضمون قرار مجلس الوزراء رقم 245 في 1441/03/29هـ حول تطبيق لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية.
- 16.12 يلتزم المستأجر بدفع الرسوم الخاصة بلوحات الدعاية والإعلان استناداً على قرار مجلس الوزراء رقم 177 وتاريخ 1410/11/4هـ القاضي بتنظيم لوحات الدعاية والإعلان بتحديد رسم سنوي لها بحسب المادة الثالثة من النظام.
 - 16.13 مراعاة المحافظة على البيئة، وممتلكات الجامعة، وعدم حدوث أضرار أو إزعاج للمجاورين.
- 16.14 يلتزم المستأجر بأوقات الدوام الرسمية للجامعة وخاصة وقت الذروة لمواقعه الكائنة داخل الحرم الجامعي، ولا يجوز له وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة بدون عذر تقبله الجامعة.
- 16.15 لا يحق للمتعهد التنازل عن العقد لأي متعهد آخر نهائياً، كما لا يحق له التعاقد من الباطن لتنفيذ أي من التزاماته إلا بعد الحصول على موافقه خطية من الجامعة على أن هذه الموافقة لا تعفي المستأجر الرئيسي من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة.
- 16.16 لا يحق للمتعهد تأجير الممتلكات أو أي جزء منها بالباطن ولا يجوز التنازل عن حقه فيها أو تحويل ذلك الحق لأي شخص آخر ولا يجوز أن يتخلى عن حيازته للممتلكات أو شغله للممتلكات أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجامعة.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 18 من 31





تأجير (تشغيل) صيدليتين بجامعة الجوف

16.17 لا يحق للمتعهد تقديم أي خدمة لم يُنَصُ عليها في العقد دون

موافقة الجامعة مع ضرورة اعتماد أسعار خدماته من قبل الجامعة.

- 16.18 يلتزم المستأجر باعتماد التاريخ الهجري الى جانب الميلادي في جميع المكاتبات الخاصة بهذا العقد.
- 16.19 على المستأجر أن يبقى في الموقع في جميع الأوقات عدداً كافياً من أفراد جهازه ممن يجيدون بطلاقة اللغتين العربية والانجليزية تحدثاً وكتابة من أجل ضمان نقل جميع التعليمات وفهمها.
- 16.20 عند انتهاء مدة العقد إذا كانت هناك ظروف تدعو الجامعة لتكليف المستأجر لفترة محدودة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن خمسة عشر يوماً فإنه يجب على المستأجر العمل دون أي زيادة في الأسعار أو تغيير في الشروط والمواصفات.
- 16.21 يحق للجامعة وممثليها دخول العين المؤجرة، وإجراء الفحص والتفتيش والاطلاع على العمل في أي وقت دون سابق إنذار.
 - 17. الأمن والسلامة:
- 17.1 سيكون المستأجر مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن حراسة العين المؤجرة، وإذا كانت تلك الخدمات مرتبطة بالموقع ولا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام فستقوم الجامعة بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية.
- 17.2 يتخذ المستأجر في جميع الأوقات كافة الاحتياطات المعقولة لمنع أي سلوك غير قانوني أو أعمال شغب أو اضطرابات من قبل أي فرد في جهازه.
 - 17.3 يلتزم المستأجر بالحصول على رخصة الدفاع المدني.
- 17.4 الالتزام بتطبيق أنظمة واشتراطات السلامة والتقيد بشروط السلامة الصادرة من إدارة الدفاع المدني ويتحمل المستأجر المسؤولية كاملة في حال تعرض الموقع للحريق لا سمح الله، أو التلف، أو السرقة، أو الاهمال، أو أي أحداث اخرى دون أدنى مسؤولية على الجامعة.
- 17.5 التقيد بلوائح وأنظمة الجامعة للأمن والسلامة ومنع الحوادث والتأكد بأن جميع الموظفين والموظفات يتقيدون بهذه الأنظمة واللوائح وعلى دراية كاملة بها.
- 17.6 اتخاذ كافة التدابير الإضافية التي قد تطلبها الجامعة لضمان الأمن والسلامة للحيلولة دون وقوع الحوادث والإصابات أو تلف الممتلكات أثناء تنفيذ العمل.
- 17.7 المستأجر مسؤول مسؤولية كاملة عن أية حوادث أو أضرار قد تصيب الأشخاص العاملين لديه لا قدر الله كما سيكون مسؤولاً كذلك عن الأعمال والمخالفات التي قد يتسببون بها.
- 17.8 يقوم المستأجر و على حسابه الخاص بمعاينة المواقع والأماكن المحيطة به ويتحقق من صورة و هيئة المكان ووسائل الدخول إلى الموقع والتسهيلات الضرورية، ويجب عليه بشكل عام أن يحصل لنفسه على جميع المعلومات الضرورية والعوامل الاخرى التي قد تؤثر على أدائه في تنفيذ المشروع وكذلك التصاريح اللازمة من الجهات المعنية دون طلب الجامعة.
- 17.9 الالتزام بالإبلاغ الفوري عن الحوادث، والاحتفاظ بسجل جاري عنها ويجب أن يكون هذا السجل جاهزاً للمعاينة في جميع الأوقات، كما يجب تقديمه للجامعة عند الطلب.
 - 17.10 تدريب جميع الموظفين والموظفات على عملية إطفاء الحريق والإسعافات الاولية.

18. التشغيل والصيانة:

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 19 من 31
--------------	--------------------	----------------	------------------------





تأجير (تشغيل) صيدليتين بجامعة الجوف

18.1 التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بالجامعة من أجل وضع آلية تسليم

أصول وممتلكات الجامعة.

- 18.2 سيكون المستأجر مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها، وإذا كانت تلك الخدمات مرتبطة بالموقع ولا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام فستقوم الجامعة بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية.
- 18.3 سيكون المستأجر مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أية أعطال أو تلفيات قد تلحق بتلك الأصول اعتباراً من تاريخ استلامه لها.
- 18.4 التنسيق مع مقاول الجامعة بشأن وضع وتحديد آلية استهلاك تلك الأصول وفقاً لما تتضمنه الكتيبات الإرشادية والضمانات الخاصة بكل منها.
- 18.5 يقبل المستأجر بالممتلكات الخاصة بالجامعة (بحالتها الراهنة) وعليه القيام بتحسين / تطوير الممتلكات حسب الحاجة للوفاء بمتطلبات التشغيل، وذلك بعد أخذ الموافقات اللازم.
- 18.6 سيكون المستأجر مسئولاً عن توفير كافة الأثاث والمعدات والتجهيزات غير المتوفرة في المواقع.
 - 18.7 الالتزام بالمواصفات والشروط التي تضعها الجامعة من حيث أعمال الكهرباء والمياه.
- 18.8 عدم إجراء أية تعديلات، أو أعمال مدنية، أو كهربائية، أو معمارية، أو صحية إلا بعد موافقة الجامعة وبالتنسيق مع مكتب الإشراف على تنفيذ عقد الصيانة والتشغيل والاستشاري المشرف على تنفيذ مشاريع الجامعة.
- 18.9 إذا كان التأجير يشتمل على إنشاء منشآت تؤول ملكيتها للجامعة بعد نهاية العقد وفقاً لما أشارت إليه المادة 62 من نظام المنافسات فيجب على المستأجر الالتزام بالتالى:
- أ. الشروط والمواصفات والمخططات وكميات الاعمال المطروحة للاستثمار والمعتمدة من الجهة الحكومية لهذا الغرض.
- ب. التصاميم والمخططات الهندسية التفصيلية للمشروع المعدة من قبل المستثمر والمعتمدة من قبل الجامعة، كما يحق لها الإشراف على التنفيذ إشرافاً كلياً أو جزئياً.
 - ت. صيانة المشروع وترميمه حتى تسليمه بعد نهاية عقد الإيجار.
- ث. تستلم الجامعة المشروع كاملاً بعد انتهاء مدة الاستثمار، ويشمل ذلك المنشآت والمباني والتجهيزات.
- ج. إزالة كافة الأنقاض وعوائق تنفيذ المشروع في حال وجودها وترحيلها إلى المقالب العمومية على نفقته الخاصة.
- ح. استخراج الفسح وتراخيص البناء من البلدية والحصول على موافقة كافة الجهات ذات العلاقة وإدخال خدمات الكهرباء والماء والصرف الصحي على نفقته الخاصة باسم الجامعة دون المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- خ. أي تعويضات تترتب عليه نتيجة إزالة الأنقاض في حالة عدم تمكنه من إتمام المشروع ويحق للجامعة الإبقاء عليها دون أي التزام بالتعويض عليها.
- د. ليس للمتعهد الحق في المطالبة بأي تعويض عن أية عين منقولة أو ثابتة أو أي إضافات يدخلها على المشروع خلال مدة الإجارة كما لا يحق له أخذ أو إزالة أي منها مالم تطلب الجامعة منه ذلك.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 20 من 31





تأجير (تشغيل) صيدليتين بجامعة الجوف

18.10 يلتزم المستأجر بإصلاح أي تلف مهما كان مقداره أو نوعه يقع بممتلكات الجامعة يكون ناجماً عن أي تصرف أو خطأ يقترفه أي من عماله أو تابعية, و عليه الالتزام بالقيام بإصلاح ذلك على نفقته الخاصة لإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث التلف أو تعويض الجامعة عنه بسعر المثل وقت حدوث التلف, كما يلتزم بتعويض الجامعة عن أي فقد أو ضياع يحدث بالتجهيزات نتيجة أي تصرف من نقل أو خلافة يقع من العمال أو التابعين له, على أن يكون التعويض كذلك على أساس سعر المثل وقت حدوث الفقد أو الضياع, وذلك بعد اتخاذ الإجراءات النظامية.

- 18.11 لا يحق للمتعهد بعد انتهاء مدة العقد إزالة الأشياء الثابتة والتي أضافها بعد موافقة الجامعة من الديكورات وخلافه، ويتوجب على المستأجر إزالتها في حال الجامعة.
- 18.12 يجب حصول المستأجر على موافقة الجامعة لوضع اللوحات والعارضات الإعلانية مطلية أو مركبة في أي موقع.
- 18.13 يحق للجامعة إجراء أي تغيرات أو إضافات تراها ضرورية على الممتلكات، وذلك دون أية مسؤولية عليها تجاه المستأجر.

19.العاملين:

- 19.1 على المستأجر توفير العمالة الكافية والمؤهلة للعمل في مجال عمله وذلك حسب اشتراطات الجامعة.
- 19.2 لا يجوز تشغيل عمالة غير نظامية أو ليست على كفالة المستأجر أو في مهنة غير المهنة التي استقدم المقيم للعمل فيها، وفي حالة دخول أي شخص لموقع العمل وهو ليس على كفالة المستأجر فإن الجامعة سوف تقوم بحجزه وإبلاغ الجهات المختصة بذلك بالإضافة إلى إيقاع الغرامات المناسبة وغرامات التقصير.
- 19.3 يحق للجامعة استبعاد أي عاملة غير لائقة طبياً أو سلوكياً أو فنياً وطلب استبدالها بأخرى تتوفر بها الشروط المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستبعاد، ودون اعتراض من المستأجر أو مندوبة.
- 19.4 الالتزام بتوحيد زي جميع العاملين لديه بحسب المواصفات والشروط التي تطلبها الجامعة وتزويد منسوبيه ببطاقات عمل واضحة.
- 19.5 يلتزم المستأجر مع الجامعة بتشغيل القوى العاملة المطلوبة بأعلى مستوى من الكفاءة، وأي تقصير في اداء العمل يرجع لعدم كفاءة العمالة فإن المستأجر يكون مسؤولاً عنه مسؤولية كاملة، وعليه تقع مسؤولية علاجه بتغير العمالة غير المؤهلة للعمل أو زيادة أعدادهم دون مقابل.
- 19.6 يجب على المستأجر تقديم شهادات صحية تثبت خلو العاملين من الأمراض السارية والمعدية حسب ما هو متبع في تعليمات وزراه الصحة بالإضافة إلى ما تراه وتقره إدارة التغذية بالجامعة، ويجب أن يقوم المستأجر بتكرار الفحص كل فصل دراسي، ولن يسمح لأي عامل غير ملتزم بهذا الشرط.
- 19.7 في حالة الإصابة بأي مرض معدي أو ساري خلال فترة سريان الشهادة الصحية فعلى المستأجر تقديم تقرير طبي معتمد يؤكد شفاء العامل المصاب التام وخلوه من مسبب المرض.
- 19.8 يجب على المستأجر تأمين زي بلون فاتح خاص لكل فئة من الفئات العاملة بجميع المواقع في الجامعة بحيث يكون زي عمالة النظافة يختلف عن زي الصيادلة، مع وضع شعار موحد للعاملين خاص بالشركة جنباً إلى جنب مع شعار الجامعة.

	رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 21 من 31
--	--------------	--------------------	----------------	------------------------





19.9 يجب أن يكون العامل وبشكل دائم نظيفاً وقاصاً للشعر الطويل ومقلماً

للأظافر.

- 19.10 على العاملين الالتزام بمواعيد العمل، وعدم التدخين، أو الأكل أثناء العمل مع تحديد الوقت والمكان المناسبين لأكل وراحة العاملين.
- 19.11 يجب على المستأجر توفير مسكن صحي للعاملين ووسيلة نقل آمنه ومريحة من وإلى مكان العمل وللجامعة الحق في زيارة المساكن والتأكد من استيفائها لشروط المسكن الصحي.

		I	
ر قم الكر اسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
,	رے ،۔۔۔ : ۱۲وی		22 من 31





تعتبر هذه الاشتراطات مكملة وجزء لا يتجزأ من الأجزاء الأخرى للعقد.

ذج:	النما	.20

20.1 نموذج (خطاب تقديم العطاء) يقدم على الورق الرسمي للمتعهد.

20.2 شهادة زيارة الموقع.

20.3 ملحقات العطاء المطلوبة.

20.4 نموذج الكوادر البشرية (الجهاز الفني والإداري).

20.5 نموذج معلومات أساسية عن الشركة/المؤسسة.

20.6 نموذج الأعمال السابقة والحالية في مجال المنافسة.

20.7 نموذج معلومات مالية عن الشركة/ المؤسسة.

20.8 نموذج التعهد والإقرار بصحة المعلومات.

, , ,	سرور بمروع و		رقم الصفحة
رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	'
			23 من 31





20.1 نموذج (خطاب تقديم العطاء):

إلى جامعة الجوف.

	العربية السعودية	الجوف - المملكة
تشغيل الصيدلية التجارية, وعلى الشروط العامة والخاصة المستندات الخاصة بهذه المنافسة، نحن الموقعين أدناه ولمدة ثلاث سنوات وحسب شروط العقد، تبدأ من تاريخ مقابل مبلغ إجمالي قدره () ريال ريال سعودي بواقع () ريال ريال سعودي السنة الواحدة.	ية وجداول الكوادر البشرية وغيرها م بإنجاز وتنفيذ كافة هذه الأعمال المطلوبا وفقاً لمستندات المنافسة المشار إليها،	والمواصفات الفذ نعرض أن نقوم ا استلام الموقع,
وافية، ووضعنا أسعارنا المبنية في جدول الأسعار بعد قييم تلك الأسعار ومراجعتها بعد تقييمنا لكافة الأوضاع كاليف المشروع، ونقر بالتزامنا الكامل بالأسعار بالشكل	لمخصصة لأغراض تنفيذ العملية وتم ت	زيارتنا للمواقع ا والظروف التي ي
ن المطلق في قبول أو رفض عرضنا دون الحاجة الى ضنا انه بمجرد استلام الموقع سنبدأ فوراً بتنفيذ الاعمال	رض صالحاً وملزماً لنا، وللجامعة الحز الأسباب، كما نتعهد في حال قبول عرد وشروطه وضمن مدته.	إيضياح أو تبرير
) ريال فقط	غ لا يقل عن (%) من إجمالي قيمة تجزأ من عرضا ونقر باستلامنا بجميع اا لية فترات صلاحية المواد الغذائية - دلي	سعودي و هو مبل نقدمها جزءاً لا ين لنظام HACCP آ
-	ا ونقر باستلامنا بجميع شروط المنافسة	4
بصفته		
	ا تا الموقور	
بأنها قد قامت بزيارة		<u>20.2 شهادة زيا</u>
ائن في المبنى رقمفي المبنى رقمفي المبنى من وذلك في تمام الساعة ().	والك	الموقع رقم
رقم النسخة: الأولى رقم الكراسة:	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 24 من 31





وبمعاينة الموقع الذي سوف يقام عليه المشروع وذلك من واقع الطبيعة، وجد أن الموقع جاهز للعمل ولا توجد به أي عوائق تمنع تنفيذ المشروع طبقاً لما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وجداول الكميات، وأنه لا مانع لدى الشركة من تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في المنافسة.

وجداول الكميات، وأنه لا مانع لدى الشركة من تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في المنافسة. وعليه جرى التوقيع، والله الموفق. بيانات ممثل الشركة/ المؤسسة: الأسم : الوظيفة رقم التواصل: الختم / التوقيع: مصادقة مندوب الجامعة: الأسم: الجهة: الوظيفة: التاريخ: الختم: 20.3 ملحقات العطاء: تم إرفاقه البند

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 25 من 31





رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 26 من 31





نى والإداري)	البشرية (الجهاز الف	ملحقات العطاء: جدول الكوادر	20.4
إيضاحات	الموظفين والفنيين والعمال		
**	العدد	الفئة	م
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10
			11
	I	ات:	ملاحظ
			1
			2
			3
			4

ملحوظة: يقصد بالفئة تحديد تفصيلي للوظائف مثل: (إداري - محاسب – صيدلاني –عامل نظافة الخ).

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 27 من 31





سسىة.	ركة / المؤ	سية عن الث	لومات الأسا	لمع	اء: جدول ا	20.5 ملحقات العط
					المسجلة	-اسم الشركة: -اسم العلامة التجارية
						-نوع الشركة: -اسم المالك الحقيقي:
أسم البنك /البنوك				: 2		رأس المال المسجل: التي تتعامل معها الشر
انتهاء الصلاحية:	:ا	تاريخ التسجي				رقم السجل التجاري: عنوان المركز الرئيس
		الرمز البريد	ندوق البريد:		المدينة:	العنوان البريدي:
	لعنوان الهاتفي: هاتف: جوال: فاكس: بريد إلكتروني: يضاح عدد الفروع التابعة للشركة /المؤسسة في المملكة () فرعاً مع ذكر المعلومات التالية					
فاکس:	هاتف:	3-الموقع	فاكس:		رىيسە: ھاتف:	عن الفروع الأربعة الا
فاكس:	هاتف:	4-الموقع	فاكس:		هاتف:	2-الموقع
-الأسماء السابقة للشركة/المؤسسة إن وجدت: 1-						
						-2
						- ملاحظات:

ملحوظة: يرفق صورة من الترخيص بالعمل / صورة من شهادة السجل التجاري/ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية/ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 28 من 31





	لعمل	حالة ال		مقد	(<u>ا عقد</u>				
تحت الإجراء	منتهي	تقوم به مشاركة	تقوم به لوحدها	تاریخه	قيمة	الجهة المالكة	طبيعة العمل	اسم العمل	٩
									1
									1
								ملاحظـــات:	ш.
								,	
									1

إيضاحات:

- 1- يتم بيان الأعمال التي قامت أو تقوم بها الشركة / المؤسسة، مع إيضاح هل تقوم بهذه الأعمال لوحدها أو تشارك فيها في الخانة المناسبة
- 2- يجب أن ترفق المستندات التي توثق البيانات المذكورة أعلاه للعقود المشار إليها إضافة لشهادات الإنجاز للأعمال المنهية.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 29 من 31





ركة / المؤسسة.	ول المعلومات المالية عن الشر	20.7 ملحقات العطاء: جدو
الفاكس:	: الْهاتف:	1- أسم المحاسب القانوني عنوانه البريدي: البريد الالكتروني:
	بة خلال السنوات الخمس الأخيرة:	2- أرباح الشركة /المؤسس

إيضاحات	الأرباح	السنة	م
			1
			2
			3
			4
			5
		ملاحظات:	-
			1
			2
			3
			4

ملحوظة: ترفق كشوف بالميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنوات الأخيرة مصدقة من مكتب محاسب قانوني معترف به.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 30 من 31





صحة المعلومات.	والإقرار بـ	نموذج التعهد	ملحقات العطاء:	20.8
----------------	-------------	--------------	----------------	------

(عــهـــد)

تتعهد الشركة / المؤسسة بأن كل ما ذكر سابقاً صحيح ومطابق تماماً لوضع الشركة / المؤسسة حتى تاريخه ، وإذا ثبت للجامعة

خلاف ذلك يحق لها استبعادنا من التأهيل ،وفسخ العقد ،وتتحمل الشركة /المؤسسة جميع ما يترتب على ذلك من مسؤوليات.

اســـم	التــوقــيع:
المسسؤول:	
المنصب:	الختم:

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 31 من 31
--------------	--------------------	----------------	------------------------